



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

Interpretation of the verses Seventy - seventh and eighty - second of the Cave

Dr. Noah Zernan Abdul Jabbar

A B S T R A C T

Department of Quran Sciences
College of Education for Human
Sciences University of Tikrit
, Iraq

Keywords:

Treasure fact
The objection of Moses peace be upon him
Salah parents and grandparents
The will of God

seventy and eighty-second of the Cave, and these verses are The idea of this research to interpret the seventh verse, talking about the third command from things that happened made by the Greens, and denied Moses, peace be upon them, namely:

- 1 breach of the ship after him where the owners.
- 2 killed the little boy who was playing with the children.

wall was demolished in the village, which has 3 refused hospitality. It consists plan this research from the front, and two sections the first section is: the interpretation of the seventy-seventh verse, and consists of three demands is the first requirement
© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 jun. 2017
Accepted 22 January 2017
Available online 05 xxx 2017

تفسير الآيتين
السابعة والسبعين والثانية والثمانين من سورة الكهف
أ.م. د. نوح زرنان عبد الجبار الحديثي/جامعة تكريت/كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة

تقوم فكرة هذا البحث على تفسير الآيتين السابعة، والسبعين والثانية والثمانين من سورة الكهف، وتتحدث هاتان الآيتان عن الأمر الثالث من الأمور التي حدثت قام بها الخضر، وأنكرها موسى عليهما السلام وهي:

1. خرق السفينة بعد أن حملها أصحابها فيها.
2. وقتل الغلام الصغير الذي كان يلعب مع الأطفال.
3. وبناء الجدار في القرية التي رفضت ضيافتها.

وتتكون خطة هذا البحث من مقدمة، و مبحثين المبحث الأول هو: تفسير الآية السابعة والسبعين، ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: طلب الطعام، والمطلب الثاني: بناء الجدار، والمطلب الثالث: اعتراض موسى (عليه السلام).
والمبحث الثاني هو: تفسير الآية الثانية والثمانين، ويتكون من ثلاثة مطالب هي:
المطلب الأول: حقيقة الكنز، والمطلب الثاني: صلاح الآباء، والمطلب الثالث: إرادة الله تعالى. ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم ما توصل اليه الباحث من نتائج مستخلصة من تفسير الآيتين، ثم ثبت المصادر والمراجع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن على سيدنا محمد سيد ولد عدنان . صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه وتابعيهم ما تتابع الملوان . وجعله منهجا لحياة الأمة وسعادة بني الإنسان. لقد عزمت على كتابة بحث في علم التفسير فوق اختياري على آيتين من آيات سورة الكهف مع أن سورة الكهف درست كاملة في عدد من البحوث ،والرسائل و الأطاريح ،ودرست قصة سيدنا موسى مع الخضر عليهما السلام بصورة جزئية أيضا ولكنني أردت أن أركز في بحثي هذا على مسألة بناء جدار الغلامين من قبل سيدنا الخضر عليه السلام بأمر الله تعالى ؛ إكراما لجهما لأنه كان من الصالحين ؛لأن للصالحين من عباد الله تعالى منزلة سامية دل على ذلك نصوص من القرآن الكريم ،وأخرى من الحديث الشريف ،ويكفي ان أدكر بأن كل مسلم يردد في صلواته الخمس يوميا عبارة:(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).
وعليه كان عنوان بحثي تفسير الآيتين السابعة والسبعين،والثانية والثمانين من سورة الكهف ،وقد تناولت تفسير هاتين الآيتين بصورة مبسطة بالرجوع الى عدد من المصادر التفسيرية المعتمدة وغيرها.
واقترضت خطة البحث ان يتكون البحث من مقدمة ،و مبحثين المبحث الأول هو: تفسير الآية السابعة والسبعين، ويتكون من ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: طلب الطعام، والمطلب الثاني: بناء الجدار، والمطلب الثالث: اعتراض موسى(عليه السلام).

والمبحث الثاني هو: تفسير الآية الثانية والثمانين، ويتكون من ثلاثة مطالب هي: الأول: حقيقة الكنز ،والثاني: صلاح الآباء ، والثالث: إرادة الله تعالى. ثم جاءت الخاتمة وأهم ما توصلت اليه من نتائج ،ثم ثبت المصادر والمراجع.
وفي الختام فهذا جهد مقل وبضاعة مزجاة كتبت في ظروف عصيبة تمر بها بلادنا بل المنطقة بأسرها ؛شوشت عقولنا وخلخت أذهاننا، وحرمتنا من نعمة الأمن ،والاستقرار أسأله تعالى ان يحول الحال الى أحسن حال ،وأن يرفع هذه الغمة عن هذه الأمة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وصلى الله على البشير النذير وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تفسير الآية السابعة والسبعين.

المطلب الأول: طلب الطعام .

قال الله تعالى: {فَانظَلْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَفْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُصَيِّفُوهُمَا} (أ)

قول الله تعالى: ((فَانظَلْنَا)) (أي موسى والخضر يمشيان) (ب)

وقول الله تعالى: ((حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ)) (ب) قال أبو هريرة (رضي الله عنه) ، وغيره في محاولة لتحديد مكان القرية : بجزيرة الأندلس. (أ) قال ابن عباس (رضي الله عنهما) اسم تلك القرية هي: أنطاكية. (ب) ،ونسبه الماوردي إلى الكلبي (رحمهما الله) (ب) ،وقال محمد بن سيرين (رحمه الله): هي أيلة (أ) أو الأيلة (ب) ،وقيل: أبله وهو قول قتادة (رحمه الله) (ج) ،وابن سيرين أيضا (د) ،وقيل: هي الجزيرة الخضراء (هـ) ،وقيل: بلدة بالأندلس. (و) ،وقيل: هي باجروان وهي مدينة بناحية أذربيجان (ز) ،وقيل: هي من مدن أرمينية ، و نُسب القول بذلك الى مقاتل (رحمه الله) (ح) ،وقيل: الأيكة (ط) ،وقيل: برقة. (ي)

ولابد من الإشارة هنا الى ان سعة اختلاف المفسرين في تحديد اسم تلك القرية يضعف من امكانية الاعتماد على قول أي واحد منهم في تعيينه ،والملاحظ هنا عدم ذكر أي من المفسرين لأي دليل على تعيينه للمدينة بذكر اسمها عدا ما ذكره ابن جزى (رحمه الله) من التدليل لقول من قال هي الجزيرة الخضراء بقوله:(وذلك على قول إن مجمع البحرين عند طنجة

وسبته^(xvii) (وهذا كله بحسب الخلاف في أي ناحية من الأرض كانت قصة موسى والله أعلم بحقيقة ذلك)^(xviii) وبالاطلاع على قول النبي (ﷺ) فيما رواه عنه أبي بن كعب رضي الله عنه: ((كانوا أهل قرية لنا))^(xix) ندرك حجم التكلف في البحث عن اسم تلك القرية، ومحاولة تعيينها إذ لو كانت معرفة الاسم مهمة للمسلم في شيء من أمر دينه، ودنياه لبينه النبي (ﷺ) لا سيما ان المسلم مأمور بعدم ذكر عيوب الآخرين.

وقول الله تعالى: ((اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا)) (الطَّاءُ وَالْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَضْلٌ مُطْرِدٌ مُنْقَاسٌ فِي تَدْوِقِ الشَّيْءِ. يُقَالُ: طَعِمْتُ الشَّيْءَ طَعْمًا. وَالطَّعَامُ هُوَ الْمَأْكُولُ ... وَالْإِطْعَامُ يَقَعُ فِي كُلِّ مَا يُطْعَمُ، حَتَّى الْمَاءِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَوْ مَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} (xx) ... وَرَجُلٌ مِطْعَامٌ: كَثِيرُ الْفَرَى. وَتَقُولُ: هُوَ مُطْعَمٌ، إِذَا كَانَ مَرْزُوقًا. وَالطَّعْمَةُ: الْمَأْكَلَةُ)^(xxi)

يقال: (استطعمته فأطعمني. وطاعمته. ورجل مطعم ومطعام: أكل. ومطعام مطعان من قوم مطاعيم مطاعين وهو الكثير الإطعام. واتخذ لإخوانه طعمة: مأدبة)^(xxii)

(أي استضافا، قال بعضهم: سألاهم، وقال بعضهم لم يسألاهم، ولكن كان نزولهما بين ظهرانيهم بمنزلة السؤال منهم)^(xxiii) وقول الله تعالى: ((فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا)) (وَتَضَيَّفْتُ فَلَانًا: سَأَلْتُهُ أَنْ يُضَيِّفَنِي ... وَيُجْمَعُ الضَّيْفُ عَلَى ضُيُوفٍ وَضَيْفَانٍ. وَفِي لُغَةٍ: هِيَ ضَيْفٌ، وَهُوَ وَهْمًا وَهْمٌ وَهَنَّ ضَيْفٌ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ((إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي))^(xxiv) (xxv)

((يُضَيَّفُوهُمَا)) (بالتشديد وقرئ بالتخفيف من الإضافة يقال: ضافه اذا كان له ضيفا واضافه وضيفه أنزله، وجعله ضيفا له ، وحقيقة ضاف مال اليه من ضاف السهم عن الغرض)^(xxvi) وقوله تعالى: ((فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا)) أي رفضوا أن يطعموهما.^(xxvii) قال قتادة (رحمه الله): (شر القرى التي لا تضيف الضيف، ولا تعرف لابن السبيل حقه)^(xxviii) (وكان الطلب منهما لفاقة عذرا فيها، والمنع من أهل القرية لشح اثموا فيه)^(xxix) وقد قيل عن تلك القرية: (وهي أبخل قرية، وأبعدها عن السماء)^(xxx) ربما كان المقصود من هذا الكلام البعد المعنوي بسبب بخل أهلها لاسيما وأن تحديد بعد المسافة شبه مستحيل في ذلك الزمان.

وطلب الجائع للطعام من الآخرين أمر تبيحه الشرائع السماوية كلها، بل يجب على الجائع فعل ذلك عند خوفه من الضرر الشديد على نفسه.^(xxxi)

(وقرأ الجمهور ((يُضَيَّفُوهُمَا)) بفتح الضاد وشد الياء، وقرأ أبو رجاء ((يُضَيَّفُوهُمَا))، بكسر الضاد، وسكون الياء وهي قراءة ابن محيصن، وابن الزبير، والحسن وأبي رزين)^(xxxii)

المطلب الثاني: بناء الجدار.

قال الله تعالى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ}^(xxxiii)

قول الله تعالى: ((فوجدا فيها جدارا)) (الجدار والجدر بمعنى، ومكان جدير بني حواليه جدار، وأصله الرفع. وأجدرت الشجرة طلعت، ومنه الجدري)^(xxxiv)

قول الله تعالى: ((يريد أن ينقض)) يقال: (نقض البناء والحبل، انتقض وتنقض)^(xxxv)

قال الزجاج (رحمه الله): (الجدار لا يريد إرادة حقيقية الا ان هيئته في التهيؤ للسقوط قد ظهرت كما تظهر أفعال المرادين القاصدين فوصف بالإرادة إذ كانت الصورتان واحدة)^(xxxvi) وحمل بعض أهل العلم إرادة الجدار على المعنى المجازي كقول الناس دارى تنظر الى دار فلان، ... بينما منع بعضهم من ورود المجاز في القرآن الكريم وحمله على الحقيقة كما قال النبي (ﷺ): ((فيختم على فيه ويقال لفضه انطق فتنتطق فخذ، ولحمه، وعظامه بعمله ...))^(xxxvii) (xxxviii)

(قال بعض أهل البصرة: مجاز ينقاض: أي ينقلع من أصله، ويتصدع بمنزلة قولهم: قد انقضت السن: أي تصدعت، وتصدعت من أصلها يقال فراق كفيض السن: أي لا يجتمع أهله. وقال بعض أهل الكوفة منهم: الإنقياض: الشق في طول الحائط، وفي طي البئر وفي سن الرجل، يقال قد انقضت سنة إذا انشقت طولاً)^(xxxix)

(وقرأ الجمهور ((ينقض)) أي يسقط، وقرأ النبي (ﷺ) فيما روي عنه ((أن ينقض)) بضم الميم، وتخفيف الضاد وهي قراءة أبي، وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعكرمة ((أن يناقض))، بالصاد غير منقوطة بمعنى ينشق طولاً... وقرأ ابن

مسعود والأعمش ((يريد لينقض))^(xi) ومعنى كلمة ((ينقض)) يسقط بسرعة.^(xii) يقال: انقض الحائط إذا وقع ، وانقض الطائر إذا هوى من طيرانه فسقط على شيء^(xiii)

قول الله تعالى: ((فأقامه)) في كيفية اقامة الجدار قولان هما:

الأول: انه هدمه ثم قعد بينيه بصورة أعتيادية فأقامه كما كان.^(xiv) ونسب هذا القول الى ابن عباس (رضي الله عنهما)^(xv) ويؤيده ما ذكر أبو بكر الأنباري عن ابن عباس عن أبي بكر عن رسول الله (ﷺ) انه قرأ: ((فوجدنا فيها جداراً يريد ان ينقض فهدمه ثم قعد بينيه))^(xvi)

والثاني: انه مسحه بيده فقام عن طريق خرق العادة^(xvii) ، ونسب هذا القول الى أبي بن كعب^(xviii) ، وسعيد بن جبير (رضي الله عنهما)^(xix) قال القرطبي (رحمه الله) عن القول الثاني: (وهو الأشبه بأفعال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء)^(xx) ويؤيده ما (وروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ) ((فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ))^(xxi) بينما قال الطبري (رحمه الله): (وجائز ان يكون كان ذلك بإصلاح بعد هدم ، وجائز ان يكون كان برفع له منه بيده فاستوى بقدرة الله)^(xxii)

وقد وردت أقول تبيين طول وسمك وعرض ذلك الجدار منها:

أولاً: قول وهب (رحمه الله): (كان جداراً طوله في السماء مائة ذراع)^(xxiii)

ثانياً: قول القرطبي (رحمه الله): (وفي بعض الاخبار: ان سمك ذلك الحائط كان ثلاثين ذراعاً بذراع ذلك القرن، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع، وعرضه خمسون ذراعاً، فأقامه الخضر)^(xxiv)

ثالثاً: قول أبي السعود (رحمه الله): (قيل: كان سمكه مائة ذراع)^(xxv)

رابعاً: قول صديق خان (رحمه الله): (طوله مائة ذراع ، وعرضه خمسون ذراعاً ، وامتداده على وجه الأرض خمسمائة ذراع)^(xxvi)

يبدو لي أن حجم الجدار مبالغ فيه لا سيما مع قول القرطبي في (بعض الأخبار)، وقول أبي السعود (قيل) وهو ان صح ما ذكر فهو سور لحصن وليس جداراً لدار ، ولا أدري ما هو ميرر تلك المبالغة ولكن هذه الأقوال تجعل القول بإعادة بنائه عن طريق خرق العادة وهو قول أبي بن كعب ، وسعيد بن جبير (رضي الله عنهما) مرجحاً وإلا لاحتاج الخضر (عليه السلام) مدة زمنية طويلة جداً لإعادة بنائه ولو استعان بموسى عليه السلام على قول السدي (رحمه الله) .

المطلب الثالث: اعتراض موسى عليه السلام.

قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: {قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}^(xxvii)

قول الله تعالى: ((لو شئت لاتخذت)) (واختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل المدينة ، والكوفة ((لو شئت لاتخذت عليه أجراً)) على التوجيه منهم له إلى أنه لافتعلت من الأخذ، وقرأ ذلك بعض أهل البصرة ((لو شئت لاتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء، وأصله: لافتعلت، غير أنهم جعلوا التاء كأنها من اصل الكلمة، ولان الكلام عندهم في فعل ويفل من ذلك: تخذ فلان كذا يتخذه تخذاً، وهي لغة فيما ذكر لهذيل)^(xxviii)

ونسبت قراءة (لاتخذت) الى ابن كثير^(xxix) وأبي عمرو^(xxx) ، ونسبها ابن عطية الى ابن مسعود والحسن وقتادة (رضي الله عنهم) فضلاً عن ذكر سابقاً^(xxxi) ومعنى القراءتين واحد.^(xxxii)

قول الله تعالى: ((عليه أجراً)) (الأجر الثواب ، وأجره الله من باب ضرب ونصر ، وأجره بالمد إيجاراً مثله، والأجرة الكراء تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني) ^(xxxiii) (وأجرني فلان داره فاستأجرتها، وهو مؤجر ، ولا تقل مؤاجر)^(xxxiv)

قال الطبري (رحمه الله): (يقول موسى لصاحبه: لو شئت لم تقم لهؤلاء القوم جدارهم حتى يعطوك على إقامتك أجراً. فقال بعضهم انما عنى موسى بالأجر الذي قال له

((لو شئت لاتخذت عليه أجراً)) القرى: أي حتى يقرونا فإنهم قد أبوا أن يضيفونا

وقال آخرون بل عنى بذلك العوض، والجزاء على اقامته الحائط المائل)^(xxxv) وقال الفراء (رحمه الله): (لو شئت لم تقمه حتى

يقرونا)^(lxv)، وخصص السمرقندي (رحمه الله) أكثر فقال: (أي جعلاً خبزاً تأكله)^(lxvi) وانما قال موسى (عليه السلام) ما قال لأن الخضر (عليه السلام) فعل فعلا يستحق عليه أجرا.^(lxvii) وفي هذا الكلام إنكار على عدم أخذ الأجرة، وبيان ان الصواب كان في أخذها^(lxviii) لأن الخضر (عليه السلام) كان محتاجا الى أخذ الأجرة لشراء الطعام وغيره.^(lxix)

قال أبو السعود (رحمه الله) في تفسير الآية: (تحريضا له على أخذ الجعل لينتعضا به ، أو تعريضا بأنه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ، ومساس الحاجة ، واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك الصبر)^(lxx) قال المظهري (رحمه الله): (فيه دليل على انه أقام الجدار يعني بناه بمشقة حيث يجوز عليه أخذ الأجر ولو أقامه بمعجزة لما جاز له أخذ الأجر)^(lxxi) ومع أنني لا أعرف سبب عدم جواز أخذ الأجرة إن كان العمل بخرق العادة فإن في هذا الكلام ترجيح لقول عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) أن بناء الجدار كان عملا اعتياديا ولم يكن بخرق العادة. (ورد في تفسير هذه الآية أن الله جعل هذه الأمثلة التي وقعت لموسى مع الخضر، حجة على موسى وعجبا له ، وذلك أنه لما أنكر أمر خرق السفينة، نودي يا موسى أين كان تدبيرك هذا وأنت في التابوت مطروحا في اليم، فلما أنكر أمر الغلام، قيل له أين إنكارك هذا من وكرك للقبطي وقضائك عليه؟ فلما أنكر إقامة الجدار نودي أين هذا من رفعك حجر البير لبنات شعيب دون أجر؟)^(lxxii)

المبحث الثاني: تفسير الآية الثانية والثمانين.

المطالب الأول: حقيقة الكنز.

قال الله تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا}^(lxxiii)
قول الله تعالى: ((وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ))

(الغلام معروف وجمعه غلمة. ويقال غلام بين الغلومة والغلومية والأنتى غلامة)^(lxxiv) و(الغلام: الطار الشارب، ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا ما يغلب عليه الشبق قيل للشبق غلمة. ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازاً باسم ما يؤول اليه)^(lxxv) وفي تفسير مقاتل (رحمه الله) ان أسم الغلامين كان أصرم وصريم.^(lxxvi) وقال الماوردي (رحمه الله): (زعم مقاتل أن اسم الغلامين صرم وصريم)^(lxxvii) فلم يذكر الهمزة.

قول الله تعالى: ((يَتِيمَيْنِ)) (اليتيم جمعه أيتام ويتامى وقد يتم الصبي بالكسر يتما بضم الباء ، وفتحها مع سكون التاء فيهما ، واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم)^(lxxviii) و(اليتيم: هو المنفرد عن الأب، لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم: هو المنفرد عن لأم، لأن اللبن والأطعمة منها)^(lxxix) وفي الكلام الأخير تعليل لكون اليتيم في البشر يفقد الأب ، وفي البهائم يفقد الأم إلا ان ذلك لا يمنع من اطلاق اسم اليتيم على من فقد أحد أبويه ، أو كلاهما ؛ لذلك يقال: يتيم الأب ، أو الأم ، أو الأبوين.

قول الله تعالى: ((فِي الْمَدِينَةِ))

يقال: (مدن بالمكان أقام به وبابه دخل ، ومنه المدينة وجمعها مدائن بالهمزة ومدن ومدن مخففاً ومثقلاً. وقيل: من دينت أي ملكت . وفلان مدن المدائن تمدينا كما يقال مصر الأمصار)^(lxxx) وفي تغاير لفظ القرية والمدينة قال الخطيب الشربيني (رحمه الله) (ولما كانت القرية لا تنافي التسمية بالمدينة وكان التعبير بالقرية أولاً أليق عبر بها لأنها مشتقة من معنى الجمع فكان اليق بالذم في ترك الضيافة، ولما كانت المدينة بمعنى محل الإقامة عبر بها فقال ((في المدينة)) فكان التعبير بها اليق للإشارة به إلى ان الناس كانوا يعملون فيها فينهدم الجدار وهم مقيمون فيأخذون الكنز)^(lxxxi)

قوله تعالى ((وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا))

يقال: (كنز: يقال: كنز الانسان مالا يكنزه)^(lxxxii) (والكنز اسم للمال الذي يكنزه، ولما يحرز به المال. وكنزت البر في الجراب فاكتنز. وشددت كنز القرية، أي: ملأتها جدا)^(lxxxiii) و(الكنز المال المدفون وقد كنزه من باب ضرب... واكتنز الشيء اجتمع وامتلأ)^(lxxxiv)

وللكنز في الاصطلاح تعاريف منها:

أ . (الكنز: هو المال الموضوع في الأرض)^(lxxxv)

ب . (الكنز: جمع المال بعضه على بعض وادخاره. وقيل المال المدفون. وقد صار في الدين اسم لكل مال لم يخرج منه الواجب وان لم يكن مدفوناً)^(lxxxvi)

وقد انقسم العلماء في حقيقة ذلك الكنز الى قسمين:

القسم الأول: قال ان الكنز كان علماً، ومن أبرز من قال بذلك: عبدالله بن عباس^(lxxxvii)، والضحاك^(lxxxviii)، ومجاهد^(lxxxix)، وسعيد بن جبير^(xc) (رضي الله عنهم).

وقد رد هذا القول عدد من العلماء منهم:

الطبري إذ قال (رحمه الله): (وأولى القولين في ذلك بالصواب: القول الذي قاله عكرمة؛ لأن المعروف من كلام العرب أن الكنز أسم لما يكتنز من مال، وان كان كل ما كنز فقد وقع عليه أسم كنز فإن التأويل مصروف الى الأغلب من استعمال المخاطبين بالتنزيل، مالم يأت دليل يجب من أجله صرفه الى غير ذلك)^(xci)

وقال الزجاج (رحمه الله) (والمعروف في اللغة أن الكنز إذا أفرد فمعناه المال المدفون والمدخر... والكنز هنا بالمال أشبه، لأن العلم لا يكاد يتعلم إلا بمعلم، والمال لا يحتاج ان ينتفع فيه بغيره، وجائز ان يكون الكنز كان مالا مكتوب فيه علم لأنه قد روي انه كان لوحاً من ذهب عليه مكتوب (لا اله الا الله محمد رسول الله) وهذا مال وعلم عظيم)^(xcii)

وقال أبو بكر الأصب (رحمه الله) (لا يحتمل أن يكون علماً، لأن العلم ما يعلمه العلماء ويشترك الناس فيه؛ فلا يحتمل ان يحفظ ذلك لهما دون الناس، فإن ثبت حفظ ما روي في الخبر فهو مال وعلم)^(xciii)

القسم الثاني: قال ان الكنز كان مالا، ومن أبرز من قال بذلك: عكرمة^(xciv)، والحسن^(xcv)، وقتادة^(xcvi) (رضي الله عنهم) . وقد قال بعضهم ان ذلك المال كان ذهباً.^(xcvii) وقال آخرون ذهباً وفضة^(xcviii).

ويؤيد هذا القول ماري عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): ((كان ذهباً وفضة))^(xcix) وقد أذخر ذلك الرجل الصالح المال لولديه وكان ذلك جائزاً في شريعتهم.

قال قتادة (رحمه الله): (فلا يقول رجل ما بال الكنز أحل لمن قبلنا وحرّم علينا فإن الله يحل من أمره ما شاء على أمة ويحرم ما شاء على أمة)^(c)

وقال أبو الدرداء (رضي الله عنه): (أحلّت لهم الكنوز وحرمت عليهم الغنائم، وأحلّت لنا الغنائم وحرمت علينا الكنوز)^(ci) وقد وردت روايات تبين ان الكنز كان لوحاً من ذهب مكتوباً عليه علم^(cii) واختلفت في الذي كان مكتوباً عليه ومنها ما قاله الحسن (رحمه الله): ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ كَيْفَ يَحْزَنُ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُوقِنُ بِالمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا، كَيْفَ يَطْمَئِنُّ بِهَا، لا اله الا الله محمد رسول الله))^(ciii)

المطلب الثاني: صلاح الآباء والاجداد.

قال الله تعالى: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} ^(civ)

(الصلاح ضد الفساد وبابه دخل... والاصلاح ضد الافساد... والاستصلاح ضد الاستفساد)^(cv) (وفلان من الصلحاء، ومن أهل الصلاح. وتقول: كيف لا يكون من أهل الصلاح، من هو من أهل صلاح؛ وهو من أسماء مكة شرفها الله تعالى)^(cvi)

والصالح اصطلاحاً هو: (الخالص من كل فساد)^(cvii)

والصالح: (عرفاً: القائم بما يجب عليه من حقوق الحق والخلق).^(cviii)

قال ابن عباس (رضي الله عنه): (حفظاً بصلاح أبيهما، وما ذكر منهما صلاح) (cix) ويفهم من هذا القول ان سعي الخضر (رضي الله عنه) في اقامة الجدار كان مراعاة لليتيمين بسبب صلاح ابيهما. (cx)
وقد ذهب أغلب المفسرين الى ان بين اليتيمين وبين جددهما الصالح سبعة آباء. (cxi)
وذهب البعض الى انه أبيهما العاشر. (cxii) وقال آخرون: إلى أن ظاهر اللفظ والمتبادر منه انه والدهما الأدنى. (cxiii) ولكنهم أجمعوا من خلال أقوالهم على كون حفظ الكنز كان ببركة أحد الآباء.

وكان اسم أب اليتيمين: (كاشح) (cxiv)، أو (كاشخ) (cxv)، أو (كاسح) (cxvi)، واسم أمهما رهنا (cxvii) وهذا الرجل كان من الأتقياء (cxviii) وكان سياحا في الأرض. (cxix)

وقد كان هذا العبد الصالح موضع ثقة الناس يضعون أماناتهم عنده فيقوم بحفظها (cxx) وهذا الكلام مناف لما ذكر من كونه سياحا في الأرض. والسبب في حفظ كنز اليتيمين أن أباهما كان يحفظ ودائع الناس عندما كانوا يضعونها عنده فحفظ الأمانة من صفات المؤمنين الصالحين والجزاء من جنس العمل. وقد وردت في هذا الموضوع بعض أقوال السلف التي تدور في فلك تفسير هذا المقطع من الآية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ . قول محمد بن المنكدر (رحمه الله): (ان الله عز وجل ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده، وعشيرته التي هو فيها، والدويرات حولها، فما يزلون في حفظ الله وستره) (cxxi)

ب . وورد عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) انه كان إذا رأى ابنه قال: (أي بني لأزیدن في صلاتي من أجلك رجاء ان أحفظ فيك ويتلو هذه الآية) (cxxii)

وتتجلى فكرة هذه الأقوال في في هذه القصة وهي: عن يحيى بن اسماعيل بن كهيل (رحمه الله) قال: (كانت لي أخت أسن مني فاختلطت وذهب عقلها، وتوحشت، وكانت في غرفة في أقصى سطوحنا، فمكثت بذلك بضع عشرة سنة، وكانت مع ذهاب عقلها تحرص على الصلاة والطهور . فبينما أنا نائم ذات ليلة إذ باب بيتي يدق في منتصف الليل، فقلت: من هذا؟ قالت: بحة. قلت: أختي قلت: أختك. فقلت لبيك، وقمت ففتحت الباب فدخلت ولا عهد لها بالبيت منذ أكثر من عشرة سنين فقلت لها: يا أختاه خيراً؟ قالت: خير أتيت الليلة فقيل: السلام عليك يا بحة، فقلت: وعليك السلام، فقيل: أن الله قد حفظ أباك اسماعيل بن سلمة بن كهيل بسلامة جدك، وحفظك بأبيك اسماعيل فإن شئت دعوت الله لك فأذهب ما بك، وإن شئت صبرت ولك الجنة فإن أبا بكر وعمر قد تشفعا لك الى الله عز وجل بحب أبيك وجدك إياهما، فقلت: إن كان لا بد من اختيار أحدهما فالصبر على ما أنا فيه والجنة فإن الله عز وجل واسع لخلقه لا يتعاضمه شيء، إن يشاء يجمعهما لي فعل. فقالت: فقيل لي: قد جمعهما الله عز وجل لك ورضي عن أبيك وجدك بحبهما أبا بكر عمر قومي فانزلي. قال: فأذهب الله ما بها) (cxxiii)

وفي مقابل هذه الصورة المشرقة من الحديث عن بركة الصالحين وفضلهم ومنزلتهم الرفيعة، أورد صورة مظلمة تمثل انحراف الفرق الضالة عن الإقرار بفضل الصالحين وهي متجسدة في هذه الرواية: (عن الحسن بن علي انه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما: بم حفظ الله مال الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما. قال فأبي وجدتي خير منه. قال: قد أنبأنا الله أنكم قوم خصمون) (cxxiv) لقد امتنع الخارجي المنحرف عن الإقرار بفضل جد الحسن وهو النبي (ﷺ) وأبيه وهو الإمام علي (رضي الله عنهما) بعد أن أقام عليه الحجة من القرآن الكريم وتهرب من العمل بدلالاتها!
وأختم هذا المطلب بقول المظهري (رحمه الله): (وفي الآية دليل على أنه حق على المؤمنين السعي، والرعاية لنريات الصلحاء مالم يصدر منهم طغيان وكفر) (cxxv).

قال الله تعالى: (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) (CXXVI)

قوله تعالى: (فَأَرَادَ رَبُّكَ) (أي مالك ومدير أمورك ففي إضافة الرب الى ضمير موسى (عليه الصلاة والسلام) دون ضميرهما تنبيه له (عليه الصلاة والسلام) على تحتم كمال الانقياد والاستسلام لأرادته سبحانه) (CXXVII)

قوله تعالى: ((أَنْ يَبْلُغَا)) أي: الغلامان) (CXXVIII) يقال: (بلغ المكان وصل اليه وكذا اذا شارف عليه... وبلغ الغلام أدرك وبابهما دخل) (CXXIX) قال المناوي (رحمه الله): (البلاغ كالبلوغ الانتهاء إلى أقصى المقصد، والمنتهى زمانا أو مكانا أو أمرا من

الأمر المقدر، وقد يعبر عن المشاركة وإن لم يصله) (CXXX) قال ابن عباس (رضي الله عنه): (ان يكبرا ويعقلا) (CXXXI) ((أَشُدَّهُمَا)) (الأشد يختلف فأشد الغلام أن يشتد خلقه ويتأهي في النبات... واشد الرجل: الإكتهال، وان يشتد رأيه

وعقله) (CXXXII) وهو بلوغ مرحلة اللحم واكتمال الرأي. (CXXXIII) ورد في كتاب العين: (الأشد: مبلغ الرجل من الحكمة والمعرفة) (CXXXIV)

واختلف في السن التي يبلغ بها الانسان أشده على أقوال منها الأول: ثماني عشرة سنة (CXXXV)، والثاني: ثلاثون سنة (CXXXVI)، والثالث: خمس وثلاثون سنة (CXXXVII)، والرابع:

ست وثلاثون (CXXXVIII)، والخامس: ثمان وثلاثون (CXXXIX)، والسادس: أربعون سنة (CXL)، ورجحه بعض المفسرين. (CXLI) مستدلا بقوله تعالى: ((حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة...)) الآية. (CXLI)

قوله تعالى: ((وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا)) أي: كاملا من تحت ذلك الجدار ولولا فعل الخضر (عليه السلام) لسقط الجدار قبل اقتدار الغلامين على حفظ مالهما، وتميمته. (CXLI) وبذلك ينتفعان به وينفعان عباد الله الصالحين. (CXLI)

قوله تعالى: ((رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ)) والمقصود انه فعل هذه الافعال ليظهر رحمة الله تعالى (CXLI) بالغلامين خاصة. (ونصبت ((رحمة)) أي فعلنا ذلك رحمة، ويجوز أن يكون على المصدر بمعنى رحمهما بذلك رحمة) (CXLI)

قال الزجاج (رحمه الله): (رحمة منصوب على وجهين: أحدهما قوله: ((فأراد ربك)) وأردنا ما ذكرنا رحمة أي للرحمة، أي فعلنا ذلك رحمة كما تقول: انقذتك من الهلكة رحمة بك. ويجوز ان يكون ((رحمة)) منصوبا على المصدر لأن معنى ((فأراد ربك

ان يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما)) رحمهما الله بذلك. وجميع ما ذكر من قوله ((فأردت ان اعيبها)) ومن قوله: ((فأردنا أن يبدلها ربهما)) معناه رحمهما الله رحمة) (CXLI)

قوله تعالى: ((وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي)) يدل على انه فعل ما فعل بوجي من الله تعالى (CXLI) قال قتادة (رحمه الله): (وكان عبدا مأمورا، فمضى لأمر الله) (CXLI) وهذا الكلام دليل على نبوة الخضر (عليه السلام) (C) قال ابن عباس (رضي الله

عنه): (انكشف لي من الله تعالى علم، فعملت به) (C) وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو نبي بينما ذهب الآخرون إلى كونه عبد صالح (C) ويرجح نبوته ما فعله من

أفعال؛ (لأن الإقدام على تنقيص أموال الناس وإراقة دمائهم لا يجوز إلا بالوحي والنص القاطع) (C) قوله تعالى: ((ذَلِكَ تَأْوِيلُ)) تفسير ما يؤول الشيء... وآل رجع وبابه قال يقال) (C)

قال المناوي (رحمه الله) التأويل: (رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولا كان أو فعلا) (C) أي تفسير (C) (ما تتول اليه وترجع الأفعال التي لم تسطع على ترك مسألتك إياي عنها، وانكارك لها صبورا) (C)

قوله تعالى: ((مَا لَمْ تَسْطِعْ)) قرأ بعض القراء ((تستطع)) وقرأ الجمهور ((تسطع)) (C) و((تستطع وتسطع بمعنى واحد يقال: استطاع واستطاع) (C)

((عَلَيْهِ صَبْرًا)) عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ ((إذا دعا لأحد بدا بنفسه وقال: ((رحمة الله علينا وعلى موسى فلو كان صبر لقص الله علينا من خبرهما)) (C)

الخاتمة وأهم النتائج.

في ختام هذا البحث توصلت الى عدد من النتائج وقد كان من أهمها:

1. وردت في بعض التفاسير معلومات غير ضرورية كاسم القرية التي رفضت ضيافة موسى والخضر (عليهما السلام) ولكن المفسرين ذكروها لإعطاء صورة متكاملة لتفسير الآية، وللإجابة على سؤال ربما يطرح عن اسم تلك القرية.
2. القول بوجود المجاز في القرآن الكريم يجيب على كثير من الاسئلة، و يوضح بعض ما يشكل فهمه كما ورد في توجيه قوله تعالى: ((يريد أن ينقض)).
3. اعتراض الخضر على موسى (عليهما السلام) في عدم أخذ الأجرة على بناء الجدار ؛ يؤيده ما هو معروف في الشريعة الاسلامية من أن كل من يبذل جهدا في عمل نافع فهو يستحق عليه أجراً.
4. المعروف من كلام العرب أن الكنز هو المال المكنوز ،والقول بذلك لا يقلل من أهمية الكنز ؛لأن المال ضروري جدا لإداء كثير من الطاعات الفردية ،والجماعية.
5. ذكر المفسرون (رحمهم الله) أن حفظ الكنز كان بصلاح أبيهما مع انه لم يذكر من اليتيمين صلاح وهذا ربما يصلح للاستشهاد في اثبات القول بالجاه.
6. نفذ الخضر (عليه السلام) إرادة الله عز وجل وهي نافذة برضا من رضي ،وسخط من سخط وهو ما يجب على كل مسلم من السعي لتنفيذ ما يريده الله تعالى منه.
7. إن على طالب العلم ألا يتعجل في الاعتراض على معلمه ؛إذا شاهد شيئاً مخالفاً للشريعة في ظاهر الأمر بل عليه أن ينتظر حتى تتجلى له الحقيقة ، أو يسأل عن ذلك مع حفظ الأدب ،وحسن الخطاب مع من يعلمه.

الهوامش

ⁱ . سورة الكهف: من الآية:77.

ⁱⁱ . السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): مطبعة بولاق (الأميرية) ، القاهرة : 1285 هـ:395/2.

ⁱⁱⁱ . قرية: قال ابن فارس رحمه الله:(واستقرت هذه الأرض قرية قرية. والقري: الماء المجموع. والقرية معروفة. والجمع قرى مثل كسوة وكسى) مجمل اللغة : لابن فارس :أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1406 هـ - 1986 م:750/1.

^{iv} . ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد : دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 1 - 1422 هـ:533/3 ،والجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م: 24/11 ،والتفسير المظهرى: محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي: مكتبة الرشدية الباكستان، 1412 هـ:55/6.

^v . ينظر: بحر العلوم : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ):357/2 ، والكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ط:1، 1422، هـ - 2002 م:185/6 ،والوسيط في تفسير القرآن المجيد : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون ،قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م:160/3، ومفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط3 ، 1420 هـ:487/21.

^{vi} . ينظر: النكت والعيون : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان:330/3.

^{vii} . ينظر: الكشف والبيان: للثعلبي:185/6.

- viii . ينظر: السراج المنير: للشربيني: 395/2، وجامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م: 78/18 إذ ذكره الطبري ولم ينسبه لأحد ، ومفاتيح الغيب: للرازي: 487/21.
- ix . ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 24/11.
- x . ينظر: الوسيط: للواحيدي: 160/3، والمحزر الوجيز: لأبن عطية: 533/3، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 24/11.
- xi . ينظر: المحزر الوجيز: لابن عطية: 533/3، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 24/11.
- xii . ينظر: السراج المنير: للشربيني: 395/2، والتفسير المظهري: لمحمد ثناء الله: 55/6.
- xiii . ينظر: المحزر الوجيز: لابن عطية: 533/3.
- xiv . ينظر: النكت والعيون: للماوردي: 330/3.
- xv . ينظر: تفسير المظهري: لمحمد ثناء الله: 55/6.
- xvi . ينظر: السراج المنير: للشربيني: 395/2 والتفسير المظهري : لمحمد ثناء الله: 55/6.
- xvii . التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط 1 ، 1416 هـ : 471/1.
- xviii . الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 24/11.
- xix . السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م: 165/10، برقم: (11247) وهو في مسلم أصله في حديث موسى والخضر: ((... فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لثاما فطافا في المجالس فاستطعما فأبوا أن يضيفوهما ...))، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت: 1850/4 برقم: (2380).
- xx . سورة البقرة: من الآية: 249.
- xxi . معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م: 411410/3.

- xxii . أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ - 1998م:604/1.
- xxiii . بحر العلوم لسمرقندي:357/2.
- xxiv . سورة الحجر: من الآية:68.
- xxv . كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:170هـ)المحقق:د:مهدي المخزومي، د:إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال :67/7.
- xxvi . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ): دار إحياء التراث العربي ، بيروت:237/5.
- xxvii . ينظر: جامع البيان: للطبري: 78/18، وبحر العلوم: لسمرقندي:357/2.
- xxviii . الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي:25/11.الكشف والبيان: للثعلبي:185/6.
- xxix . النكت والعيون: للماوردي: 330/3.
- xxx . المحرر الوجيز: لابن عطية: 533/3.
- xxxi . التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي:472/1.، والسراج المنير: للشربيني:396/2.
- xxxii . المصدر السابق.
- xxxiii . سورة الكهف: من الآية:77.
- xxxiv . الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي:25/11.قال الماوردي:(وحقيقة الجدار ما أحاط بالدار حتى يمنع منها ويحفظ بنيانها ،ويستعمل في غيرها من حيطانها مجازا) النكت والعيون: للماوردي:335/2.
- xxxv . أساس البلاغة: للزمخشري:299/2.
- xxxvi . التفسير الوسيط: للواحي:160/3.
- xxxvii . صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق:4/2279برقم:(2968).
- xxxviii . ينظر: جامع البيان: للطبري:18/80.78، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 11/27.26.
- xxxix . جامع البيان: للطبري: 18/ 78.
- xl . المحرر الوجيز: لابن عطية:3/534.
- xli . ينظر: النكت والعيون: للماوردي :3/330،والوسيط: للواحي:3/160.(النقض: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء والنقض: البناء المنقوض، يعني اللبن إذا خرج منه)كتاب العين: للفراهيدي:5/50.
- xlii . الوسيط: للواحي:3/160.قال ابن قتيبة:(أي ينكسر ويسقط) غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) تحقيق: أحمد صقر: دار الكتب العلمية السنة: 1398 هـ - 1978م:27/1.

- xliii . الجامع الأحكام القرآن: للقرطبي: 27/11.
- xliv . جامع البيان: للطبري: 81/18، وتفسير المظهري: لمحمد ثناء الله: 56/6. وقال المظهري قال السدي رحمه الله: (بل طيناً وجعل بيني الحائط).
- xlv . المصدر السابق.
- xlvi . المصدر نفسه.
- xlvii . الوسيط: للواحي: 160/3، وتفسير المظهري: لمحمد ثناء الله: 56/6.
- xlviii . الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 27/11، وتفسير المظهري: لمحمد ثناء الله: 56/6.
- xlix . الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 27/11.
- ¹ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه
: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم: 35/1 رقم الحديث: (122) وهو جزء من حديث طويل.
- ⁱⁱ . جامع البيان: للطبري: 81/18.
- ⁱⁱⁱ . الكشف والبيان: للثعلبي: 185/6.
- ⁱⁱⁱⁱ . الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 27/11.
- ^{lv} . ارشاد العقل السليم: لأبي السعود: 237/5.
- ^{lv} . فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ) عني بطبعه وقدّم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م: 8/89.
- ^{lvi} . سورة الكهف: من الآية: 77.
- ^{lvii} . جامع البيان: للطبري: 81/18.
- ^{lviii} . ينظر: بحر العلوم: للسمرقندي: 357/2، والمحرم الوجيز: لابن عطية: 534/3.
- ^{lix} . ينظر: بحر العلوم: للسمرقندي: 357/2، والوسيط: للواحي: 160/3، والمحرم الوجيز: لابن عطية: 534/3.
- ^{lx} . ينظر: المحرم الوجيز: لابن عطية: 534/3.
- ^{lxi} . ينظر: بحر العلوم: للسمرقندي: 537/2.
- ^{lxii} . مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، 1420 هـ . 1999 م: 13/1.

- lxiii . أساس البلاغة: للزمخشري: 2221/1.
- lxiv . جامع البيان: للطبري : 81/18. قال الفراء رحمه الله: (لو شئت لم تقمه حتى يقرونا فهو الأجر) الوسيط : للواحيدي: 160/3.
- lxv . الوسيط: للواحيدي : 160/3.
- lxvi . بحر العلوم: للسمرقندي: 357/2.
- lxvii . الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 27/11.
- lxviii . ينظر :المحرر الوجيز: لابن عطية: 534/3.
- lxix . ينظر: السراج المنير: للشربيني: 397/2. لم يطلب الخضر عليه السلام الأجر على إقامة الجدار؛ لأن احداً لم يطلب من القيام بذلك العمل ، بل تطوع هو بذلك من تلقاء نفسه تنفيذاً لأمر الله تعالى والله أعلم.
- lxx . ارشاد العقل السليم: لابي السعود: 237/5.
- lxxi . تفسير للمظهري: لمحمد ثناء الله: 56/6.
- lxxii . المحرر الوجيز: لابن عطية: 533/3.
- lxxiii . سورة الكهف : من الآية: 82.
- lxxiv . مختار الصحاح: للرازي: 299/1.
- lxxv . التوقيف: للمناوي: 253/1.
- lxxvi . ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ) تحقيق: عبد الله محمود شحاته: دار إحياء التراث ، بيروت، ط1 ، 1423 هـ: 599/2. وذلك ما ذكره المظهري ونسبه الى البغوي. ينظر: تفسير المظهري: لمحمد ثناء الله: 59/6.
- lxxvii . النكت والعيون: للماوردي: 335/2.
- lxxviii . مختار الصحاح: للرازي: 178/1. قال ابن عطية رحمه الله: (هذان الغلامان صغيران بقرينة وصفهما باليتم) المحرر الوجيز: لابن عطية: 536/3.
- lxxix . التعريفات: للجرجاني: 258/1. نقل المناوي عن الحرالي قوله: (اليتم: فقد الأب حين الحاجة ولذلك أثبتته مثبت في الذكر الى البلوغ، والانثى الى الثيوبية لبقاء حاجتها بعد البلوغ) التوقيف: للمناوي: 346/1.
- lxxx . مختار الصحاح: للرازي: 293/1.
- lxxxi . السراج المنير: للشربيني: 398/2.
- lxxxii . كتاب العين: للفراهيدي: 321/5.
- lxxxiii . المصدر نفسه: 322/5.

- lxxxiv . مختار الصحاح: للرازي: 273/1.
- lxxxv . التعريفات: للجرجاني: 187/1.
- lxxxvi . التوقيف: للمناوي: 384/1.
- lxxxvii . ينظر: جامع البيان: للطبري: 88/18.
- lxxxviii . ينظر: تفسير مقاتل: 599/2.
- lxxxix . ينظر: المصدر نفسه، وتفسير الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: 161هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403 هـ . 1983 = م: 178/1، وتفسير يحيى بن سلام : يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ) تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م: 200/1.
- xc . تفسير الثوري: 178/1، وتفسير يحيى بن سلام: 200/1، وجامع البيان: للطبري: 89/18.
- xcii . معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م: 370/3.
- xciii . تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): لعجم بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم : دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م: 202/7.
- xciv . جامع البيان: للطبري: 91/18.
- xcv . تفسير يحيى بن سلام: 200/1.
- xcvi . المصدر نفسه، وجامع البيان: للطبري: 91/18.
- xcvii . ينظر: بحر العلوم: للسمرقندي: 352/2.
- xcviii . ينظر: الكشف والبيان: للثعلبي: 188/6.
- xcix . سنن الترمذي : لعجم بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م. سورة الكهف: 164/5 رقم الحديث: (3152) ،ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط 1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م): 21/10، رقم الحديث: (4082)، والمستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن

البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1411
 - 401/1990:2 رقم الحديث:(3397) ،والمعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير
 اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد
 المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين - القاهرة:108/7 رقم الحديث: (6996)، ويزيد بن يوسف
 الصنعاني ضعيف قال الذهبي: "متروك" وإن كان حديثه أشبه بمعنى الكنز. رواه الحاكم في مستدرکه
 وسكت عنه وتعقبه الذهبي وقال: "يزيد بن يوسف متروك"، المستدرک على الصحيحين: 401/2.

^c . تفسير يحيى بن سلام:200/1.

^{ci} . تفسير المظهرى: لمحمد ثناء الله:59/6،ولقادة قول بالمعنى نفسه في تفسير عبدالرزاق: أبو بكر عبد
 الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): تحقيق: د. محمود محمد عبده،
 دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1، سنة 1419هـ:340/4.

^{cii} . ينظر: جامع البيان: للطبري:89/18 ،وتأويلات أهل السنة: للماتريدي: 202/7، وبحر العلوم:
 للسمرقندي :2/359.

^{ciii} . جامع البيان: للطبري:89/18.

^{civ} . سورة الكهف: من الآية:82.

^{cv} . مختار الصحاح: للرازي:178/1.

^{cvi} . اساس البلاغة: للزمخشري:554/1.

^{cvi} . التعريفات: للجرجاني:187/1، والتوقيف: للمناوي:211/1.

^{cvi} . التوقيف: للمناوي: 211 /1.

^{cix} . جامع البيان: للطبري: 91/18، والتفسير الوسيط : لالواحي:163.162/3.

^{cx} . ينظر: مفاتيح الغيب:21/492، والسراج المنير: للشربيني: 2/399.

^{cx} . ينظر: الكشف والبيان: للثعلبي:6/188، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،^{cx}

وأحكامه، وجمل من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي

القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات

العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي :مجموعة بحوث الكتاب والسنة

- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ط1، 1429 هـ - 2008 م:6/444، والنكت

والعيون: للماوردي:2/336 ، والمحزر الوجيز: لابن عطية:3/537 ،ومفاتيح الغيب: للرازي:21/

492، والتسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزى:1/473،والجواهر الحسان في تفسير القرآن: لأبي زيد عبد

الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل

أحمد عبد الموجود: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط:1- 1418 هـ: 3/ 539، والسراج المنير: للشرييني: 2/ 399، وارشاد العقل السليم: لأبي السعود: 5/ 239 ، وتفسير المظهرى: لعهد ثناء الله: 6/60.

cxii . ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية: 3/ 537، والجواهر الحسان: للثعالبي: 3/ 539.

cxiii . ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية: 3/ 537، والتسهيل العلوم التنزيل: لابن جزى: 1/ 473، و

الجواهر الحسان: للثعالبي: 3/ 539.

cxiv . الكشف والبيان: للثعالبي: 6/ 188.

cxv . النكت والعيون: للماوردي: 2/ 335.

cxvi . السراج المنير: للشرييني: 2/ 399.

cxvii . ينظر: المصدر السابق: 2/ 336.

cxviii . ينظر: الكشف والبيان: للثعالبي: 6/ 188.

cxix . ينظر: السراج المنير: للشرييني: 2/ 399.

cxx . ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: 21/ 492، والسراج المنير: للشرييني: 2/ 399.

cxxi . الكشف والبيان: للثعالبي: 6/ 188، وينظر: النكت والعيون: للماوردي: 2/ 336، والسراج المنير:

للشرييني: 2/ 399.

cxxii . الكشف والبيان: للثعالبي: 6/ 188، السراج المنير: للشرييني: 2/ 399، وتفسير المظهرى: لعهد ثناء

الله: 6/60.

cxxiii . الكشف والبيان: للثعالبي: 6/ 188.

cxxiv . مفاتيح الغيب: للرازي: 21/ 492 ، والسراج المنير: للشرييني: 2/ 399.

cxxv . تفسير المظهرى: لعهد ثناء الله: 6/60.

cxxvi . سورة الكهف : من الآية: 82.

cxxvii . ارشاد العقل السليم: لابي السعود: 5/ 239.

cxxviii . ينظر: السراج المنير: للشرييني: 2/ 399.

cxxix . مختار الصحاح : للرازي: 391.

cxxx . التوقيف: للمناوي: 1/ 346.

cxxxI . الوسيط: للواحدى: 3/ 163.

- cxxxii . تفسير القرآن العزيز: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمِين المالكي (المتوفى: 399هـ) تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة ، مصر. القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م: 77/3.
- cxxxiii . ينظر: السراج المنير: للشرييني: 399/2.
- cxxxiv . كتاب العين: للفراهيدي: 241/6.
- cxxxv . تفسير القرآن العزيز: لابن أبي زمنين: 77/3.
- cxxxvi . المصدر نفسه.
- cxxxvii . المحرر الوجيز: لابن عطية: 537/3.
- cxxxviii . المحرر الوجيز: 537/3.
- cxxxix . تفسير القرآن العزيز: لان أبي زمنين: 77/3.
- cxI . المصدر السابق.
- cxli . ينظر: تفسير المظهري: 60/6. وقال: (والظاهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله انه خمسة وعشرون سنة فانه اذا بلغ السفية خمسة وعشرين سنة دفع عنده اليه ماله وقد قال الله تعالى ((فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)).
- cxlii . سورة: الاحقاف من الآية: 15.
- cxliii . ينظر: إرشاد العقل السليم: لأبي السعود: 239/5.
- cxliv . ينظر: السراج المنير: للشرييني: 399/2.
- cxlv . ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: 492/21.
- cxlvi . تفسير القرآن العزيز: لابن أبي زمنين: 77/3.
- cxlvii . معاني القرآن واعرابه: للزجاج: 307/3.
- cxlviii . ينظر: المصدر نفسه.
- cxlix . جامع البيان: للطبري: 91/18.
- cl . ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي: 473/1.
- cli . الوسيط: للواحيدي: 163/3.
- clii . ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية: 537/3.
- cliii . مفاتيح الغيب: للرازي: 492/21.
- cliv . مختار الصحاح: للرازي: 25/1.
- clv . التوقيف: للمناوي: 89/1.
- clvi . ينظر: الوسيط: للواحيدي: 163/3.

- clvii . جامع البيان: للطبري: 91/18، وينظر: الهداية: لمكي القيسي: 4445/6.
- clviii . ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية: 3 / 537.
- clix . بحر العلوم: للسمرقندي: 2/359.
- clx . مصنف ابن أبي شيبة: 6/28، رقم الحديث: (29226) ،ومسند الإمام أحمد رواه الإمام أحمد: 65/35، رقم الحديث: (21126) ،والمستدرک على الصحيحين: للحاكم: 2/627، رقم الحديث: (4096)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقد خرجه غيرهم الكثيرون وهو حديث صحيح وفي صحيح مسلم رواية مقارنة له.

ثبت المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

1. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط1، 1419 هـ - 1998م.
3. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ).
4. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط1 - 1416 هـ.
5. تفسير الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: 161هـ) دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط1، 1403 هـ . 1983 م.
6. تفسير عبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، سنة 1419هـ.

7. تفسير القرآن العزيز: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: 399هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر. القاهرة، ط: 1، 1423هـ - 2002م.
8. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم: دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
9. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته: دار إحياء التراث، بيروت، ط1 - 1423 هـ.
10. التفسير المظهري: محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي: مكتبة الرشدية، باكستان: 1412 هـ.
11. تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ) تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
12. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
13. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

15. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) ، القاهرة: 1285 هـ.
16. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.
17. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1998 م.
18. غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) المحقق: أحمد صقر: دار الكتب العلمية ، 1398 هـ - 1978 م.
19. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م.
20. كتاب العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د:إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
21. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ط1، 1422، هـ - 2002 م.
22. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد : دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ.

23. مجمل اللغة: لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
24. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420 هـ. 1999 م.
25. المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411 - 1990.
26. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
27. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)
28. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: المسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
30. المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

31. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر ، 1399هـ - 1979.
32. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط 1، 1409.
33. مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:606هـ): دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1420 هـ.
34. النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:450هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان.
35. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، ط:1، 1429 هـ - 2008 م.
36. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى:468هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون ،قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1، 1415 هـ - 1994 م.